او علي الجبهة من غير عذر جاز وكره وعندهما لا يكفي الاقتصار على الانف
واما الاقتصار على الجبهة فيكفي بالاتفاق الا من عذر بالجبهة كما اذا
كان بها جراحة فانه يكفي الاقتصار حينئذ على الانف اتفاقا من غير
كراهة وروي عنه اي عن الامام كقولهما وعليه الفتوى واعلم ان ظاهر
كلام الزيلعي يفيد ان وضع اكثرها شرط اذ قد نقل عن نصير انه سئل
عمن وضع جبهته علي حجر صغير فقال ان وضع اكثرها جاز والا فلا
فقيل ان وضع قدر الانف منها ينبغي ان يجوز علي قوله يعني الامام
واجاب بانه عضو كامل قال في البحر وفيه بحث اذ السجود يصدق بوضع
بعض الجبهة ولا دليل علي اشتراط الاكثر نعم واجب للمواظبة ونقل
بها في المجتبى سجد علي طرف من اطراف جبهته جاز ثم نقله عن
تصحيح فدل علي ضعفه وفي المعراج وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط
بالاجماع فاذا اقتصر علي الجبهة جاز وان قل كذا ذكره ابو جعفر انتهى
واقره في النهر ولا يجوز غير ذلك اي غير وضع الجبهة والانف او وضع
احدهما علي القولين كوضع الخد والذقن مثال الغير الجبهة والانف كاليد والركبة
لانهما ليسا داخلين في تعريف السجود كما سبق وهذا في العجز عن السجود
علي الجبهة علي الارض لانه سجود كامل لا يلزمه ان يسجد عليهما
وتتم السجدة بالوضع اي بوضع الجبهة علي الارض لانه سجود كامل
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله فانه يقول انما تتم السجدة
بالرفع منها لان تمام الركن بالانتقال عنه وهو المختار وروي عنه مثل
قول ابي يوسف ذكره الزيلعي وهو الاوجه الضمير يرجع الى قول ابي يوسف
ومعنى الاوجهية بقوله اذ الرفع لفائدة الانتقال له اي ما ينتهي به
الحلالة السجدة ومرفوع الحقيقة اي ما يرتفع به الحقيقة فيكون
مضادا لها فكيف يكون من تمامها واظهر منه في الاوجهية تناول اسم

الساجد

الساجد اياه بمجرد الوضع قبل الرفع لغة وعرفا وهذا الخلاف اي اختيار من
المصنف لقول ابي يوسف لكن قال في النهر التقييد بالرفع قول محمد وعليه
الفتوى ويبتني علي الخلاف بين ابي يوسف ومحمد خلافا اخر فيما اذا سبقه
الحدث في سجود خامسة قام اليها ناسيا يعني قبل ان يقعد علي راس
الرابعة قدر التشهد فقام الى الركعة الخامسة وقيدها بالسجدة وقبل
ان يرفع راسه من السجدة سبقه الحدث فعنده اي عند محمد القائل
بان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن
الذي احدث فيه حتى يجب عليه اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض
بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه امامه في السجود اجزاه
ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن سبق المؤتم به امامه
لا يعتد به وحيث لم تتم السجدة قبل الرفع منها يمكنه الاصلاح
اي اصلاح صلاته اي تصحيحها بعد سبق الحدث بان يذهب من
غير ان يتكلم احدا فيتوضا ويجلس قدر التشهد لانه لم يبق عليه الا القعود
قدر التشهد فياتي به ويرفض ما اتى به من الخامسة لانه بعض
ركعة لان الركعة لا تتم الا بالسجود وقد انتقض سجوده بسبق
الحدث فيه قبل تمامه بالرفع منه فصار ما اتى به بعض ركعة وما دون
الركعة محل الرفض ويسلم ويسجد للسهو وعند ابي يوسف بنفس
الوضع فسد الفرض لانه زاد في صلاته ركعة تامة قبل تمام الصلاة
بالقعود علي راس الرابعة فتفسدت فلا يقدر علي الاصلاح والحدث
يفسد الصلاة وينافيها فكيف يصلحها قيل لما اخبر بجواب محمد قال زه
صلاة فسدت اصلحها الحدث وزه كلمة عجمية مكسورة بعد هاء
تعجب اريد به التهكم وقيل الصواب ضمها والزاي غير خالصة والقعدة
الاخيرة قدر التشهد اي ومن الاركان القعدة الاخيرة الى قوله واشهد

Copyright © King Saud University